



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (5) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24  
رييع الثاني 1433هـ الموافق 17/3/2012م بخصوص الشكوى المقدمة من مكتب تمام للمقاولات ضد  
مديرية صنعاء القديمة في المناقصة رقم (2011/2) الخاصة بتوريد مولدین كهربائيین :

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مكتب تمام للمقاولات ضد مديرية صنعاء القديمة بشأن  
المناقصة رقم (2011/2) المتعلقة بتوريد مولدین كهربائيین والتي أشار فيها بأنه رفع الشكوى  
ضد المديرية المذكورة للأسباب التالية :

1) تأخر البت في المشروع دون أي مسوغ قانوني وانتهاء فترة سريان العطاء دون إبلاغه  
بالمتمديد بالمخالفة للقانون.

2) الإرساء على مكتب الإخوة بعد انتهاء فترة سريان العطاء ولم يتم إشعاره رسميًّا بالمخالفة  
للقانون.

طالبًا من الهيئة التأكيد من سلامة الإجراءات وإنصافه لتقديمه بالعطاء الأفضل (حسب قوله).  
ووجهت الهيئة العليا الجهة بالذكرة رقم (93) وتاريخ 22/1/2012 بوقف إجراءات والرد على  
الشكوى وموافقة الهيئة بأولييات المناقصة، وردت الجهة على الهيئة بالذكرة رقم (1014) وتاريخ  
26/2/2012م والتي تضمنت الآتي :-

- قامت الجهة بالتواصل مع الإخوة مكتب تمام للمقاولات للحضور إلى مقر المديرية لاستلام  
الإخطار (إخطار عدم قبول العطاء) .

- استمرت الجهة في التواصل مع الشاكِي إلا أنها لم تلمس أي تعاون من الإخوة في مكتب تمام  
للمقاولات وذلك بالحضور إلى مقر المديرية لاستلام الإخطار (إخطار عدم قبول عطاء) خطياً من  
قبل سكرتير لجنة المناقصات بالمديرية مما أدى ذلك إلى تأخر الجهة في إبرام العقد مع المورد  
الفائز بالعطاء بموجب محضر البت رقم (2) لسنة 2011م .

وطلبت الجهة من الهيئة استلام أصل الإخطار (إخطار عدم قبول عطاء) مع جميع أوليات  
المناقصة لاتخاذ ما يلزم حتى يتسعى لها العمل بموجبه.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الآتي :





Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res.: ..... المرفقات: .....

1. تأخر الجهة في الرد على الهيئة حيث كان خطاب الهيئة بتاريخ 22/1/2012م بينما لم ترد الجهة إلا بتاريخ 26/2/2012م.
2. تاريخ الإعلان وفتح المظاريف في الوثيقة مختلف عن التاريخ المحدد في الإعلان في الصحف حيث تشير الوثيقة إلى أن موعد فتح المظاريف بتاريخ 25/9/2011م بينما ورد في الإعلان بأن موعد فتح المظاريف بتاريخ 11/10/2011.
3. لم تقم الجهة بتعبئة وثيقة المناقصة بالصورة الصحيحة وخاصة في الشروط الخاصة وقائمة البيانات.
4. حدد ضمان العطاء بـ (2.5%) ولم يحدد بمبلغ مقطوع بالمخالفة للائحة.
5. تم ترسية المناقصة من قبل لجنة البت بالمخالفة لتوصية لجنة التحليل الفني.
6. لوحظ تكرار بعض أسماء أعضاء لجنة المناقصات مع لجنة فتح المظاريف علما بأن اللائحة حددت بأن يكون ضمن لجنته فتح المظاريف عضو لجنه مناقصات واحد فقط (رئيس لجنة فتح المظاريف).
7. حددت وثيقة المناقصة على أن عملة العطاء وعملة الدفع هي الريال اليمني ولم تشر إلى Möglichkeit تقديم العطاءات بعملات أخرى ومع ذلك تم تحليل العروض المقدمة بالدولار بالمخالفة لوثائق المناقصة.
8. حددت وثائق المناقصة فترة صلاحية العروض وكذا ضمان العطاء بفتره 90 يوماً.
9. لم تقم لجنة التحليل بإتباع الإجراءات السليمة في عمليه التحليل وفقاً لما هو وارد في وثيقة المناقصة وباستخدام نماذج التحليل النمطية الواردة في الأدلة الإرشادية حيث لا توجد جداول مقارنة استجابة العروض المقدمة لمعايير الاستجابة الأولية للعطاءات وكذا جداول مقارنة المواقف المقدمة من الموردين وفقاً لما تضمنته وثيقة المناقصة.
10. لوحظ طول فترة التحليل والإرساء بالمقارنة بموضوع المناقصة ( والتي هي عبارة عن موردين كهربائيين).
11. لوحظ عدم تضمين نوع نشاط الشاكى مقاولات معمارية وإنشائية بينما طبيعة المناقصة توريد وتركيب.



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

12. عدم تضمين توصية لجنة البت في خطاب الترسية توصيات لجنة التحليل وذلك فيما يخص ( بوليصة الشحن - التحري عن كفاءة المولد بالمقارنة مع ارتفاع مدينة صنعاء + أن يحمل المولد مواصفات مستمرة وليس احتياطية ).

13. نشرة البنك المركزي المرفقة لغرض التحويل بتاريخ 12/10/2011م أي بعد فتح المظاريف .

14. بالرغم من انتهاء فترة صلاحية العطاءات والضمادات إلا انه لا يوجد ما يشير إلى قيام الجهة بطلب تمديد فترة الصلاحية من مقدمي العطاءات.

15. استبعدت لجنه التحليل الفنية العطاء المقدم من قبل شركه الأخوة بحججه عدم تقديم الشركة لأصل التفويض من الشركة المصنعة وعدم تحديد موقع ورشة الصيانة وعدم إرفاق شهادة مزاولة المهنة وارفاق كتالوجات كرتونية وأوصت بإرساء المناقصة على الشاكى رغم عدم توفر الوثائق التي كانت سبباً في استبعاد العرض الآخر بل أن الوثائق المقدمة من الشاكى تشير إلى أن الشاكى مقاول في حين أن صاحب العطاء الأقل مصنف كمورد الأمر الذي يوحي بعدم دقة وحيادية أعضاء لجنه التحليل وعدم تقديرها بالمعايير المحددة في وثيقة المناقصة.

16. لم تقم الجهة بإشعار الشاكى بالإرساء بما يضمن سلامه الوصول وفقاً للعتاين المرفقة في عطائه.

وبناء على ما سبق بيأنه فقد قررت الهيئة العليا الآتي :

1- إعادة طرح المناقصة بعد قيام الجهة بتصحيح الوثائق.

2- توجيه الجهة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي المخالفات المذكورة بما يضمن عدم تكرارها مستقبلاً.

صدر بتاريخ 24 ربى الثاني 1433هـ الموافق 17/3/2012م

م. عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزادات

